

لسان العرب

(ثند) الثُّنْدُوءَةُ لحم الثَّدِيّ وقيل أَصله وقال ابن السكيت هي الثَّانْدُوءَةُ
للحم الذي حول الثَّدِيّ غير مهموز ومن همزها ضم أَوَّلُها فقال ثُنْدُوءَةٌ ومن لم يهمز
فتحه وقال غيره الثَّانْدُوءَةُ للرجل والثدي للمرأة وفي صفة النبي A عاري
الثُّنْدُوءَ وَتَيِّنَ أَراد أَنه لم يكن على ذلك الموضع لحم وفي حديث ابن عمرو بن العاص
في الأَنفِ إِذا جُدِعَ الدية كاملة وإِن جُدِعَت ثُنْدُوءَتُهُ فنصف العقل قال ابن الأَثِير
أَراد بالثندوة في هذا الموضع رَوْثَةً الأَنفِ وهي طرفه ومقدمه